اللحم ينشره اللبن بما يغذوه فيتحصل بذلك أيضا لها حكم البعضية فنشر الحرمة بهذا المعنى وألحقها بالوالدة .

وذكر الأخوات من الرضاعة فنبه بها على كل من يدلي بغيرها وجعلها تلو الأم من الرضاع .

والكلام في إظهار حكم هذه الآية وفوائدها يطول ولم نضع كتابنا لهذا وسبيل هذا أن نذكره في كتاب معاني القرآن إن سهل الله لنا إملاءه وجمعه .

فلم تنفك هذه الآية من الحكم التي تخلف حكمة الإعجاز في النظم والتأليف والفائدة التي تنوب مناب العدول عن البراعة في وجه الترصيف .

فقد علم السائل انه لم يأت بشيء ولم يهتد للأغراض في دلالات الكلام وفوائده ومتصرفاته وفنونه ومتوجهاته .

وقد يتفق في الشعر ذكر الأسامي فيحسن موقعه كقول أبي ذؤاب الأسدي .

إن يقتلوك فقد ثللت عروشهم ... بعتيبة بن الحارث بن شهاب .

بأشدهم كلبا على أعدائه ... وأعزهم فقدا على الأصحاب .

وقد يتفق ذكر الأسامي فيفسد النظم ويقبح الوزن .

والآيات الأحكاميات التي لا بد فيها من أمر البلاغة يعتبر فيها من الألفاظ ما يعتبر في غيرها وقد يمكن فيها وكل موضع أمكن ذلك فقد وجد في القرآن في بابه ما ليس عليه مزيد في البلاغة وعجيب النظم ثم في جملة الآيات ما أن لم تراع البديع البليغ في الكلمات الأفراد والألفاظ الآحاد فقد تجد ذلك مع تركب الكلمتين والثلاث ويطرد ذلك في الابتداء والخروج والفواصل وما يقع بين الفاتحة والخاتمة من الواسطة أو باجتماع ذلك أو في